

تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (70/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، والمادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساعدة العامة المحددة، والمقرة من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (2018/224) تاريخ 05/07/2018. المعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/262) تاريخ 23/08/2022.



PDF

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 01/09/2018.

تعريف

المادة (2)

أ- يكون لكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

قانون الأوراق المالية المعمول به.	القانون
هيئة الأوراق المالية.	الهيئة
شركة بورصة عمان.	البورصة
مركز إيداع الأوراق المالية.	المركز
مجلس إدارة البورصة.	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للبورصة.	المدير التنفيذي
نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة.	نظام التداول
عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.	التداول
الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لمواصلة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط الحسابي.	ال وسيط
الشخص الطبيعي المرخص من قبل الهيئة لمواصلة أعمال الوساطة المالية.	ال وسيط المعتمد
الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية بناء على شروط وحددة	التفويض

من قبل العميل وفقاً لاحكام هذه التعليمات.	الشروط والأحكام
النور المرسل الى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.	أمر الشراء
النور المرسل الى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة.	أمر البيع
التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أي ورقة مالية معينة.	الصفقة
التداول الذي يتم بين العميل والوسيط أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أي ورقة مالية معينة.	سعر الإغلاق
النور المرسل الى نظام التداول على ورقة مالية معينة مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه التعليمات ^(١) .	السعر المرجعي
النور الذي يتحدد بناءً عليه الحد النعلى والحد الدنيا المسموح بهما خلال جلسة التداول	الرقم المرجعي
النور الذي يخصصه الوسيط لعميله لغایات التداول والمعرفة مسبقاً لدى مركز إبداع الوراق المالية.	الوسيط الخارجي
الشخص الاعتباري المرخص لممارسة أعمال الوساطة المالية في سوق مالي غير أردني.	مدير الاستثمار
الشخص الاعتباري المرخص لممارسة أعمال إدارة الاستثمار في البورصة أو في سوق مالي غير أردني.	الحافظ الأذربياني
الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الحفظ الأذربياني للوراق المالية	التداول عبر الإنترنٌت
قيام العميل بادخال أوامر الشراء والبيع الخاصة به بنفسه إلى نظام التداول عبر برامجيات الوسيط وباستخدام البرنامج الذي يتبعه الوسيط لعملائه لاستخدامه من خلال شبكة الإنترنٌت.	خدمة التداول عبر الإنترنٌت
البرنامج الخاص لغایات التداول عبر الإنترنٌت والموفق عليه من قبل البورصة.	الخدمة
العملية التي يتم بمحاجها اتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائٍ وغير مشروط.	البرنامج
النالية التي تعتمدها البورصة لتحديد السعر الافتتاحي لورقة المالية في الحالات التي يحددها مجلس الإدارة وذلك من خلال التوافق بين أوامر الشراء والبيع المدخلة إلى النظام دون التقييد بنسب الارتفاع والانخفاض المسموح بها لورقة المالية.	التنسوية
مراحل جلسة التداول المعتمدة لتحديد أسعار الوراق المالية وتشمل التسعير المستمر والثبات المتعدد.	التعوييم
	مجموعة التسعير

بـ- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعانى المخصصة لها في التشريعات الصادرة عن البورصة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الطب الظواهري

التدالى فى بورصة عمان

عقود التداول

(3) الوادة

أ. لا يجوز التداول في البورصة إلا بواسطة عقود تداول تبرم بين الوسطاء مدونة في سجلات البورصة لحسابهم أو لحساب عملائهم وفقاً للأنظمة الداخلية للبورصة وتعليماتها الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول.

ب. يحظر الاتفاق على سعر يخالف ما ورد في عقد التداول.

ج. يكون باطلًا أي تداول خارج البورصة إلا في الحالات التي تسمح فيها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

د. تكون القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

الالتزامات الوسيط

المادة (4)

يلتزم الوسيط بإبرام اتفاقية للتعامل بالآوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والالتزامات الطرفين وذلك وفقاً للتشريعات الصادرة عن البورصة.

المادة (5)

أ. يجب على الوسيط ما يلي:

1. الحصول على تفاصيل خطية أو صوتية أو إلكترونية من عميله تخلو التصرف بالآوراق المالية نيابة عنهم وتعتبر هذه التفاصيل ملزمة للطرفين.

2. التحقق من صحة التفاصيل الواردة إليه بالطريقة التي يراها مناسبة وعلى مسؤوليته الكاملة.

3. ثبيت التاريخ والوقت عند استلام تفاصيل عميله لمراعاة التسلسل عند إدخال الأوراق إلى نظام التداول بما في ذلك التفاصيل لصالح حفظها.

4. أن يثبت في أي وقت أن لديه تفاصيلاً يبين اسم عميله واسم الجهة المصدرة ونوع النزوح وعدد الأوراق المالية والسعر وتاريخ التفويض ووكلته ومدة سريانه.

5. الاحتفاظ بالتفاصيل للفترة التي يحددها مجلس الإدارة.

ب. على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لل وسيط إدخال أوامر الشراء والبيع لصالح عميل الحافظ الذين بناءً على تفاصيل صادرة عن مدير الاستثمار أو وسيط خارجي شريطة وجود اتفاقية تعامل بالآوراق المالية بين الوسيط وبين مدير الاستثمار أو وسيط خارجي.

ج. يحدد التفويض السعر الذي يرغب العميل التنفيذ عليه وفقاً لنوع الأوراق التي تسمح بها البورصة من حيث السعر.

د. تعتبر التسجيلات الصوتية والالكترونية الموجودة لدى الوسيط معتبرة عند وقوع أي خلاف بين الوسيط وعميله.

المادة (6)

يلتزم الوسيط بإبلاغ العميل بما يلي:

أ. أوامر الشراء والبيع المنفذة لصالح العميل فور تنفيذها أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما.

بـ. أوامر الشراء والبيع غير المنفذة لصالح العميل وذلك فور انتهاء ودة سريان التفاويض المقدمة لل وسيط.

المادة (7)

تشغل البورصة نظام التداول يومياً لغراض تداول الأوراق المالية في البورصة ما عدا أيام العطل والنعياد الرسمية.

المادة (8)

يحدد مجلس الإدارة ما يلي:

- أ. مجموعة التسعير لكل سوق من أسواق التداول في البورصة.
- بـ. أوقات ومراحل جلسات التداول في البورصة، وللمدير التنفيذي في الحالات الطارئة التي تقضي بها الضرورة إجراء أي تعديل على الجدول الزمني لجلسات التداول وإعلام الهيئة والمركز والوسطاء بذلك فوراً.
- جـ. نسبة الارتفاع والانخفاض البوئية المسموح بها لسعر الورقة المالية عن السعر المرجعي.
- دـ. الحد الأدنى الذي يمكن لل وسيط إظهاره من كمية الأوراق المالية المدخلة في أوامر الشراء والبيع.
- هـ. الفترة الزمنية الواجب انقضاؤها على إدخال النزول إلى نظام التداول أو تعديله حتى يتتسن لل وسيط تعديله مرة أخرى أو الغاؤه.
- وـ. الحد الأدنى من حجم التداول المنفذ خلال مرحلة تحديد سعر الإغلاق للعتبر سعر التنفيذ سعراً لإغلاق الورقة المالية، وبخلاف ذلك يكون سعر الإغلاق هو آخر سعر تداول للورقة المالية خلال مرحلة التداول المستمر أو سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها⁽²⁾.

المادة (9)

- أ. تُسعر الأوراق المالية بالدينار الزرني أو بأي عملة أخرى.
- بـ. تُسعر الأوراق المالية بمضاعفات نقدية يحددها مجلس الإدارة.

المادة (10)

تحدد وحدة تداول الأوراق المالية في البورصة بالورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة (11)

- أ. يكون السعر المرجعي للورقة المالية خلال جلسة التداول مساوياً لسعر إغلاقها السابق.
- ب. يعدل السعر المرجعي للورقة المالية في الحالات التي يحددها مجلس الإدارة.
- ج. يعمم السعر الافتتاحي للورقة المالية في الحالات التي يحددها مجلس الإدارة، ويعتمد سعرها الافتتاحي كسعر مرجعي لها في يوم افتتاحها⁽³⁾.

تعليق التداول

المادة (12)

لل مدير التنفيذي وفي الحالات التي تقتضيها مصلحة السوق، إيقاف جلسة التداول أو إيقاف تداول ورقة مالية أو أكثر لمدة محددة خلال جلسة التداول وإعلام الهيئة والمركز والوسطاء بذلك فوراً.

إلغاء النواامر والعقود

المادة (13)

أ. تقوم البورصة بإلغاء أوامر البيع وأوامر الشراء المدخلة إلى نظام التداول والتي لم تنتهي مدة سريانها على أي ورقة مالية في الحالات التالية:

1. اليوم التالي لتوزيع الأرباح النقدية.
2. جميع الحالات التي تحتسب بها البورصة سعراً مرجعياً جديداً.
3. إذا كانت أسعار أو كميات تلك النواامر تؤدي إلى تعطيل تداول الورقة المالية.
4. تعوييم سعر الورقة المالية.
5. بناء على طلب الوسيط المعنى.
6. أي حالات أخرى تقتضيها الضرورة ويعذرها المدير التنفيذي.

ب. للمدير التنفيذي وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة إلغاء أي عقد تداول جرى تنفيذه خلال جلسة التداول ويعلم الوسطاء المعنيين بذلك فوراً.

ج. لا تتحمل البورصة أي مسؤولية قانونية أو مالية تجاه الوسيط أو أي من عملائه نتيجة إلغاء أوامر البيع والشراء وعقود التداول وفقاً لما ورد في أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (14)

- أ. للهذا التنفيذ في الحالات الطارئة التي تقتضيها الضرورة الموافقة على طلب تعديل الأرقام المرجعية في عقود التداول⁽⁴⁾.
- ب. للبورصة اتخاذ جميع الإجراءات وطلب جميع الوثائق التي تراها مناسبة لإجراء التعديل.
- ج. لا تتحمل البورصة أي مسؤولية قانونية أو مالية تجاه الوسيط أو أي من عملائه نتيجة تعديل الأرقام المرجعية في عقود التداول وفقاً لها ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

تعديل سعر الإغلاق**المادة (15)**

إذا كان عقد التداول الذي اعتمد لتحديد سعر إغلاق الورقة المالية عقداً مرفوضاً من المركز الواليه فيعتبر سعر الإغلاق هو سعر آخر عقد تداول نفذ بشكل لا يخالف أحكام التشريعات النافذة أو سعر الإغلاق السابق إذا لم يسبق تنفيذ أي عقود تداول.

الصفقات**المادة (16)**

أ. يحدد مجلس الإدارة ما يلي:

1. وقت تنفيذ الصفقات في البورصة.
2. الحد الدنيا لقيمة السوقية للصفقة الواحدة.
3. السعر المرجعي للصفقات ونسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للصفقات.

ب. يجب على الوسيط ما يلي:

1. تنفيذ الصفقة بناءً على تفويض عميله وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
2. التأكد أن الأوراق المالية المراد بيعها موجودة في حساب عميله وأنها درة وغير منقلة بأي قيد يمكن التصرف المطلق بها وأن تكون قابلة للتسليم الفوري.
3. للبورصة طلب الوثائق والتقديرات التي تراها مناسبة قبل السماح للوسيط بتنفيذ الصفقة.

المادة (17)

- أ. يجوز لمجلس الإدارة استثناء بعض الصفقات من الحدود السعرية المسموحة بها للصفقة.
- ب. تحتسب عوولات التداول لقاء الصفقات المستثناه بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على سعر التنفيذ أو سعر إغلاق الورقة المالية المعنية يوم التنفيذ أيهما أعلى.
- ج. لغایات تنفيذ الصفقات المستثناة من الحدود السعرية يجوز للبورصة بناءً على تعويض الوسيط الخطى إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول نيابة عن الوسيط، ويتحمل الوسيط كامل المسؤلية الناتجة عن إدخال الأوامر.

الباب الثاني

خدمة التداول عبر الانترنت

متطلبات وشروط تقديم الخدمة

المادة (18)

يحظر على أي وسيط تقديم الخدمة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية للبورصة وفقاً للنقطة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (19)

أ. يجب على الوسيط الذي يرغب بتقديم الخدمة التقدم بطلب للبورصة مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المعتمدة من قبل البورصة وفق النموذج المعهود لهذه الغاية، على أن تتضمن الوثائق والمستندات ما يلي:

1. نموذج الاتفاقية التي سيبرها الوسيط مع عملائه لتنظيم تقديم الخدمة بما يلي متطلبات المادة (25/ج) من هذه التعليمات.
2. خطة طوارئ مكتوبة تصف استراتيجية الوسيط وموارده المتاحة للدخول أوامر الشراء والبيع للعملاء نيابة عنهم إذا أصبح التداول عبر الانترنت غير متاح للعملاء لزي سبب من الأسباب.
3. بيان إفصاح المخاطر، والذي يجب أن ينص بوضوح وصراحة على جميع المخاطر المرتبطة على شراء وبيع الأوراق المالية من خلال الخدمة.
4. مقدار البدل الذي سيتقاضاه الوسيط من عملائه مقابل تقديم الخدمة.
5. بيان بالحد الدنيا من الشروط الواجب توفرها في العميل الراغب باستخدام الخدمة.

ب. للبورصة أن تحدد أي متطلبات إضافية للنظر في طلب الوسيط الراغب بتقديم الخدمة.

المادة (20)

توافق البورصة على طلب الوسيط لتقديم الخدمة بعد التأكيد مما يلي:

أ. اكتمال وصحة الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب وتوافقها مع هذه التعليمات.

ب. أن البرنامج المستخدم من قبل الوسيط يلبي متطلبات تقديم الخدمة.

ج. أن البنية التحتية للأنظمة لدى الوسيط ملائمة لإجراء عمليات التداول عبر الإنترنت بشكل سليم.

د. أن عملية تهيئة وتحويل البرنامج وأنظمة الاتصال مع نظام التداول مطابقة للمتطلبات التقنية والتشغيلية للبورصة.

التراثات الوسيط

المادة (21)

يلتزم الوسيط الحاصل على موافقة البورصة لتقديم الخدمة توقيع اتفاقية توزيع وعلومات مع البورصة وضمان توفير معلومات التداول الحية لعملائه ومستخدمي الخدمة بما في ذلك:

أ. شاشة لمراقبة التداول الحي.

ب. معلومات تظهر عمق السوق من خلال إظهار ما لا يقل عن أفضل خمسة أسعار طلب وعرض على الورقة المالية وكمياتها، كما توفرها البورصة.

ج. الرصيد النقدي ورصيد الذواقة المالية للعميل (مدعى بالوقت والتاريخ).

د. تقييم فوري لمحفظة العميل.

هـ. بيان حالة الأذواقة المدخلة من قبل العميل.

و. كشف حساب يبين حركات العميل مدعىً بالوقت والتاريخ.

ز. أي معلومات إضافية أخرى تطلبها البورصة وأو الهيئة.

المادة (22)

يلتزم الوسيط الحاصل على موافقة البورصة على تقديم الخدمة بنشر بيان إفصاح المخاطر المشار إليه في المادة (19/أ) من هذه التعليمات على موقعه الإلكتروني قبل المباشرة بتقديم الخدمة، واستمرار نشره في جميع الأوقات بالإضافة إلى أي معلومات تتعلق بالخدمة تطلبها البورصة.

المادة (23)

يلتزم الوسيط بإعلام البورصة والهيئة خطياً فور علمه بالمعامل المحظورة التي يرتكبها عملاً وهم مستخدمو الخدمة خلافاً لأحكام القانون والأنظمة

(24) المادة

يلتزم الوسيط بتقديم الخدمة لعملاه وفقاً لأسلوب التعامل على النساس النقدي أو التمويل على المامش.

العلاقة بين يقدم الخدمة ومتانقيها

(25) المادة

أ. للوسيط أن يحدد الشروط التي يرى أنه من المناسب توفرها في العميل الذي يستخدم الخدمة، مع مراعاة أية شروط قد تحددها البورصة وأو الهيئة بهذاخصوص.

ب. يجب على الوسيط اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل الذي يطلب فتح حساب للتداول عبر الإنترنـت، وعليه الاحتفاظ بصورة عن جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل.

ج. لا يجوز لـي وسيط أن يقدم الخدمة قبل أن يبرم اتفاقية مع عميله تتفق مع نموذج الاتفاقية المنصوص عليه في أحكام المادة (19) من هذه التعليمات، وتتضمن بشكل خاص ما يلي:

1. بيان إفصاح المخاطر، وتوقيع العميل على اقرار باستلامه للبيان واطلاعه عليه.
2. بيان بالبدل الذي سينقاضاه الوسيط مقابل تقديم الخدمة.
3. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات على كل من العميل والوسيط.
4. التأكيد على مسؤولية العميل في المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.
5. موافقة العميل على استلام الوثائق والرسائل إلكترونياً.
6. التأكيد على أن العميل يدرك ماهية المخاطر التي قد تلحق باستثماراته في الأوراق المالية من خلال التداول عبر الإنترنـت وخاصـة تلك الناشئة عن احتمال تأخر وصول النواتـر المرسلـة من قبلـه إلى نظام التداول.
7. التأكيد على أن العميل يتحمل المسـؤـلـيـة النـاتـجـة عن أخطـائـه في إدخـالـ الأـوـاـمـ وـتـعـدـيلـهاـ أوـ إـغـاثـهاـ.
8. التأكيد على التزام العميل بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتحمله المسـؤـلـيـة القانونـية كاملـة عن المخالفـات المرتكـبة من قبلـه.
9. الدعم التقني والمساعدة الفنية اللازمة التي يقدمها الوسيط لعملاه.

د. لا يجوز للوسيط أن يعفي نفسه من المسـؤـلـيـة القانونـية عن الخسائر النـاتـجـة عن إساءـةـ استخدامـ الخـدـمةـ بسببـ عدمـ توفيرـ الحـماـيةـ الـلاـزـمـةـ للـبرـنـاجـ أوـ عنـ الـاعـتـالـ الـفـنـيـةـ فيـ آـلـيـةـ التـوـثـيقـ وـالـحـمـاـيـةـ الـخـاصـةـ بـبرـنـاجـهـ وـذـلـكـ بـتـحـمـيلـهاـ إـلـىـ العـمـيلـ.

(26) المادة

أ. للعميل في جميع الأوقات باستثناء الأوقات المحددة مسبقاً للصيانة إدخـالـ أوـاـمـرـ شـرـاءـ وـبـيعـ جـدـيـدةـ وـتـعـدـيلـ إـلـغـاءـ الأـوـاـمـ المـدخلـةـ مـسـبـقاـ وـغـيرـ المـنـفذـةـ أوـ المـنـفذـةـ جـزـيـئـاـ، وـذـلـكـ منـ خـلـالـ البرـنـاجـ الـذـيـ يـرـسـلـهـ إـلـىـ نـظـامـ التـداولـ خـلـالـ أـوـقـاتـ التـداولـ فـيـ الـبـورـصـةـ.

بـ. للعميل أن يصدر للوسيط أوـاـمـرـ شـرـاءـ أوـ بـيعـ جـدـيـدةـ أوـ طـلـبـ تعـدـيلـ أوـ إـلـغـاءـ الأـوـاـمـ المـدخلـةـ مـسـبـقاـ غـيرـ المـنـفذـةـ أوـ المـنـفذـةـ جـزـيـئـاـ بـالـنـيـابـةـ عـنـهـ.

في حال عدم توفر الخدمة للعميل لذى سبب من النسباب وذلك خلال ساعات عمل الوسيط الرسمية.

ج. في حال قام العميل بإصدار أمر للوسيط وفقاً لها هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة على الوسيط التحقق من توفر رصيد الذوراق المالية أو الرصيد النقدي الكافي في حساب عميله قبل إدخال أي أمر أو إجراء أي تعديل على أي أمر مدخل إلى نظام التداول.

آلية عمل برنامج التداول عبر الإنترنـت

المادة (27)

أ. يتحقق البرنامج من توفر الرصيد الكافي من النقد أو من الذوراق المالية لدى العميل قبل إدخال أي أمر أو إجراء أي تعديل على أي أمر مدخل إلى نظام التداول.

ب. يقوم البرنامج بما يلي إلكترونياً:

1. حجز تكلفة الذوراق المالية المراد شراوها وعمولة التداول والبدلات المستحقة من رصيد الحساب النقدي المتاح للتداول للعميل المعنى فور إرسال أمر الشراء إلى نظام التداول.
2. حجز كمية الذوراق المالية المراد بيعها من رصيد حساب الذوراق المالية المتاح للتداول للعميل المعنى فور إرسال أمر البيع إلى نظام التداول.
3. عند تنفيذ أمر الشراء كلياً أو جزئياً يتم خصم تكلفة الذوراق المالية التي تم شراوها وعمولة التداول والبدلات المستحقة من الرصيد النقدي الممحوز، وزيادة رصيد حساب العميل من الذوراق المالية بمقدار الكمية التي تم شراوها.
4. عند تنفيذ أمر البيع كلياً أو جزئياً يتم خصم عدد الذوراق المالية التي تم بيعها من رصيد الذوراق المالية الممحوزة، وزيادة رصيد حساب العميل النقدي بمقدار مبلغ البيع مخصوصاً منه عمولة التداول والبدلات المستحقة على العميل.
5. تعديل رصيد حساب العميل النقدي ورصيد حسابه من الذوراق المالية في حالة رفض الامر من قبل نظام التداول أو تعديله من قبل العميل أو إلغائه حسب واقع الحال.

باب الثالث

أحكام عامة

المادة (28)

يحدد مجلس الإدارة ما يلي:

- أ. مقدار البدل الذي تتقاضاه البورصة من الوسيط لقاء تفعيل الخدمة.
- ب. الحد الدنيا اللازم لفتح حساب التداول عبر الإنترنـت نقداً أو ما يعادله من الذوراق المالية.
- ج. أنواع أوامر الشراء والبيع التي يسمح للعميل إدخالها من خلال الخدمة وحدة سريانها.

المادة (29)

- أ. تحفظ البورصة بسجل أداء إلكتروني لجميع الوسطاء الذين يقدمون الخدمة يتضمن البيانات والمعلومات التالية لكل وسيط:
1. التاريخ والوقت والمدة الزمنية التي لم تتوفر فيها الخدمة لعملائه لزي سبب من النسباب.
 2. وصف لانقطاع الخدمة.
 3. وصف للإجراءات المتخذة لمواجهة انقطاع الخدمة.
 4. توضيح لأسباب انقطاع الخدمة.
- ب. تزود البورصة الهيئة بالسجل والتحديثات المدخلة عليه شهرياً.

المادة (30)

- للهيئة وأللبورصة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية بخصوص الخدمة:
- أ. تقييد أو تعليق أو منع تقديم الخدمة.
 - ب. تقييد أو تعليق أو منع نشاط أي من الوسطاء فيما يتعلق بتقديمه للخدمة.
 - ج. تقييد أو تعليق أو منع تقديم الخدمة لزي عميل واحد.
 - د. إعادة تنظيم الخدمة.

المادة (31)

إذا ثبِّتَ للبورصة أن الوسيط ارتكب أي مخالفات أثناء تقديم الخدمة فتقوم برفع تقرير بذلك إلى الهيئة يتضمن الواقع والمخالفات لتقدير الهيئة باتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

المادة (32)

- أ. ينحصر بالوسطاء المعتمدين استخدام برنامج التداول الخاص بالبورصة لإدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول.
- ب. لا يجوز أن يزيد عدد نسخ برنامج التداول الخاص بالبورصة والتي يستخدمها الوسيط على عدد الوسطاء المعتمدين لديه.

المادة (33):

إذا لم يتمكن أي وسيط من الدخول إلى نظام التداول بسبب خلل فني تقوم البورصة بمساعدته والسماح له باستعمال الأجهزة الاحتياطية المتوفرة لديها للدخول إلى نظام التداول وإدخال أوامره، وفي حال عدم تمكّن عدة وسطاء من الدخول إلى نظام التداول فللمدير التنفيذي أن يقرر الاستمرار بجلسة التداول أو إيقافها وفقاً لها تقتضيه مصلحة السوق.

المادة (34)

يتم تسجيل المكالمات خلال جلسة التداول بين الوسطاء والموظفين المسؤولين عن إدارة جلسات التداول في البورصة ويتم الاحتفاظ بهذه المكالمات لمدة التي يقررها مجلس الإدارة، وتعتبر هذه التسجيلات لغایيات تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (35)

يصدر مجلس الإدارة دليل قواعد التداول في البورصة⁶⁾.

المادة (36)

يحظر تنفيذ الصفقات من خلال خدمة التداول عبر الإنترنت.

المادة (37)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (38)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (39)

تلغى تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004 و تعليمات تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت في بورصة عمان لسنة 2009.

[1] تم تعديل تعريف مصطلح " سعر الإغلاق" بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (319/2023) تاريخ 21/12/2023 حيث كان تعريف هذا المصطلح على النحو التالي : " سعر آخر عملية تداولنفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة و مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه التعليمات".

[2] تم إضافة هذه الفقرة إلى المادة (8) بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (319/2023) تاريخ 21/12/2023.

[3] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (262/2022) تاريخ 23/8/2022 وذلك بإضافة عبارة

"ويتعهد سعرها الافتتاحي كسعر مرجعي لها في يوم افتتاحها." إلى آخر الفقرة.

[4] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/262) تاريخ 2022/8/23 حيث كانت تنص: "للمدير التنفيذي تعديل الأرقام المرجعية في عقود التداول بناءً على طلب مبرر من الوسيط تقبل به البورصة".

[5] تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/262) تاريخ 2022/8/23، وذلك بشرط الفقرة (أ) منها والتي كانت تنص على ما يلي: "للمدير التنفيذي تعديل سعر إغلاق الورقة المالية إذا تبين بأن سعر تنفيذ آخر عقد تداول على الورقة المالية كان بمقدار التأثير على سعر إغلاقها، وبصبح سعر الإغلاق هو سعر آخر عقد تداول نفذ بشكل لا يخالف أحكام التشريعات النافذة أو سعر الإغلاق السابق إذا لم يسبق تنفيذه أي عقود تداول".

[6] تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/262) تاريخ 2022/8/23 وذلك بتعديل اسم دليل نظام التداول في البورصة ليصبح دليل قواعد التداول في البورصة حيث كانت هذه المادة تنص: "يصدر مجلس الإدارة دليل استخدام نظام التداول".